

الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي

Islamic Bonds and Their Role in Supporting Public Budget from
Islamic Financial Perspective

Peranan Bon Islam dalam Menyokong Belanjawan Rakyat dari
Perspektif Pembiayaan Islam

زياد الدماغ*

ملخص البحث

يعرض هذا البحث فكرة الصكوك الإسلامية بوصفها أداة تمويلية جديدة ومهمة في اقتصاد إسلامي خالٍ من الربا، وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مشروع معين أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب، وبدء إستخدامها فيما أصدرت من أجله. ويوضح البحث الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية، وخصائصها، ودوافعها، في أن الأولى لا تخول حاملها أي سلط إدارية، كما أنها أكثر مرونة لقبليتها للتخصيص لأهداف وأزمنة معينة. ثم يناقش البحث الأهمية الاقتصادية لدور الموازنة العامة في دعم الاقتصاد، ومقوماتها، إضافة إلى معرفة طبيعة الاحتياجات التمويلية لدعم الموازنة العامة، ثم يوضح الدور الممكن للصكوك الإسلامية في تغطية هذه الاحتياجات التمويلية.

الكلمات الرئيسية: الصكوك الإسلامية، الموازنة العامة، التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، الإستثمار المباشر.

Abstract

This research presents the idea of Islamic bonds as an important new financing instrument in Islamic economics, free from usury based transaction. Islamic bonds are documents of equal value representing common shares in ownership of objects, benefits, services, particular projects, or an investment activity after collection of the value of bonds and closing further subscription, and initiation of their use for the purpose of their issuance. The research demonstrates the economic importance of Islamic bonds, their characteristics and factors. For

* باحث في الشؤون المصرفية الإسلامية - فلسطين

example, they do not entitle the holders any administrative power and are more flexible for their customization for usability for any specific objectives and definite time frame. In addition to the knowledge of the nature of financial needs for the support of the public budget, the research discusses the economic importance of the role of the public budget in supporting the economy and its components and explains the potential role of Islamic bonds in covering the financial needs.

Key Words: Islamic Bonds, Public Budget, Islamic Finance, Islamic Banks, Direct Investment

Abstrak

Kajian ini membentangkan idea mengenai bon Islam sebagai salah satu instrumen pembiayaan baru bebas riba bagi ekonomi Islam. Bon ini mewakili saham umum harta-benda, faedah, perkhidmatan, projek-projek tertentu, atau sebagai pelaburan mengikut harga bon tersebut setelah tamat langganannya, dan inisiasi penggunaannya untuk penerbitannya. Kajian ini mendemonstrasikan ciri-ciri, faktor dan kepentingan ekonomik bon Islam. Sebagai contoh, bon ini tidak memberi kuasa pentadbiran kepada pemiliknya dan adalah jauh lebih fleksibel untuk kustomisasi penggunaannya bagi apa-apa tujuan khas dan dalam waktu tetap. Selain pemahaman keperluan untuk belanjawan rakyat, kajian ini membincangkan kepentingan peruntukan itu untuk ekonomi dan komponennya serta menerangkan potensi bon Islam dalam keperluan kewangan.

Kata Kunci: Bon Islam, belanjawan rakyat, Pembiayaan Islam, Bank-bank Islam, Pelaburan langsung.

مقدمة

شهدت أدوات التمويل الإسلامي خلال السنوات القليلة الماضية إزدهاراً كبيراً وانتشاراً واسعاً، إذ لا يقتصر هذا الانتشار على العالم العربي والإسلامي فقط، بل أصبح متاحاً لجميع الأفراد، والشركات، والحكومات في مختلف أنحاء العالم، وأبرز هذه الأدوات هي الصكوك الإسلامية "Sukuk Islamic" الموازية للتوريق التقليدي "Debt Securitization".

وقد جاءت الصكوك الإسلامية تلبية للاحتياجات الاقتصادية المعاصرة لتحمل تحت جناحها التنمية والإستثمار المحكوم بالضوابط الشرعية، وكان ذلك نتيجة الاتجاه المتزايد عالمياً نحو إصدار الصكوك الإسلامية، إذ بلغ حجمها ما يقارب 111.5 مليار

دولار أمريكي في ثماني سنوات حتى عام 2008،¹ كما أشارت دراسة على موقع البنك الدولي على شبكة الأنترنت إلى أن خبراء الاقتصاد يتوقعون أن يبلغ حجم الإصدار نحو (3) تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2015م.²

ووفقاً لرؤية المراقبين وخبراء الاقتصاد في العالم، فإنهم يرون أن ما زال هناك الكثير أمام الشركات والحكومات التي تقوم بإصدارها في نشر ثقافة الصكوك الإسلامية بين المستثمرين، والاستفادة الكاملة من تداولها في الأسواق المالية بدلا من الإحتفاظ بها.³

فالصكوك الإسلامية تفتح الباب على مصراعيه للمشاركة الشعبية الشاملة من قبل الناس لسد متطلبات التنمية الاقتصادية بصورة يشعر فيها المواطن بالانتماء المتكامل في تنمية اقتصاد وطنه، وذلك من خلال سد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، إذ أنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية والغير اقتصادية، إضافة إلى سد العجز القائم فيها،⁴ وفي ظل هذا التوجه آتى هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة، ومن ثم تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، والمبحث الأول، ويحتوي على ماهية الصكوك الإسلامية، والمبحث الثاني، ويحتوي على ماهية الموازنة العامة، والمبحث الثالث، ويحتوي على وضع تصور مقترح تمويلي لسد الاحتياجات التمويلية لدعم الموازنة العام، وأخيراً، نشير إلى النتائج والتوصيات.

إشكالية البحث

يعالج هذا البحث مسألة تتمثل في توجيه الصكوك الإسلامية نحو الاستثمار المباشر لدعم الموازنة العامة، إذ أن الصكوك الإسلامية تلعب دوراً مهماً في تسهيل

¹ موقع شبكة إسلام أون لاين على الروابط التالية: (التصفح بتاريخ 9-12-2009) <http://www.Islam-online.net>

² موقع شبكة الأسواق على الروابط التالية: (التصفح بتاريخ 14-12-2008)

http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3638

³ موقع شبكة إسلام أون لاين على الروابط التالية: (التصفح بتاريخ 9-12-2009) <http://www.islamonline.net>

⁴ غنام، فريد أحمد عبد الحافظ، إطار مقترح لإعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء في فلسطين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، (2006م)، ص 23.

وحشد الموارد المالية وجلبها، ومن ثم توجيهها نحو الاستثمار المباشر في المشاريع التطويرية في الموازنة العامة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة المساهمة في التنمية أو التطور الاقتصادي المنشود. وفي ظل هذا الإطار تسعى هذه الدراسة إلى تصويب تطبيقات الصكوك الإسلامية والخروج من قصورها وضعف دورها من خلال دعم الموازنة العامة.

أهمية البحث

يشكل موضوع البحث أهمية في إطار ما يمثل من نقلة نوعية وكيفية في مجال تطوير الأدوات التمويلية الإسلامية المعاصرة عامة، والصكوك الإسلامية خاصة، وذلك استجابة للمتغيرات الدولية في البيئة المصرفية، كما تمثل استجابة لرغبة الحكومات في مواجهة الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، بهدف المساهمة في تحقيق التنمية أو التطور الاقتصادي المنشود، إضافة إلى تغطية العجز القائم فيها.

المبحث الأول: ماهية الصكوك الإسلامية

وتعرف الصكوك الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات لمشروع معين أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الإكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله". ولقد تم تشريع الصكوك بكافة أنواعها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث صدر المجلس الشرعي للهيئة المعيار الشرعي رقم (17) بهذا الخصوص، ومستند جواز ذلك، أن الصكوك تصدر على أساس أي عقد شرعي، ومن ثم إصدار الصكوك على أساسها جائز شرعاً.⁵

أهميتها

1. تعتبر من الأدوات التمويلية الهامة لتنويع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات والحكومات التي تحتاج إلى مصادر تمويل طويلة الأجل.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ط1، (2007م)، ص302-310.

2. إن وجودها يشري بها الأسواق المالية الإسلامية لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجنح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.
3. تلي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام .
4. أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح لنا مدى سعة وتكامل النظام الإسلامي.⁶

خصائصها

- أولاً- تمثل ملكية حصة شائعة في الأصول: فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكيها حصصاً شائعة في أصول لها دخل، سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها أو من الحقوق المعنوية، وهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية.
- ثانياً- لها قيمة اسمية محددة: أي تصدر بقيمة يحددها القانون، ومعلن عنها في نشرة الإصدار.
- ثالثاً- قابلة للتداول من حيث المبدأ: هناك بعض الصكوك قابلة للتداول، مثل صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإجارة، وأخرى غير قابلة للتداول، مثل صكوك البيوع، مع العلم أنه يمكن تداول صكوك البيوع في لحظة معينة وتحديداً عندما تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تتحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.⁷
- رابعاً- إنتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك): يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهذه الصيغ التي تدار بها السندات التقليدية والتي يطبق فيها مبدأ الضمان، عكس الصكوك الإسلامية التي لا يضمن رأس المال حامل الصك، لأنه يحول العملية إلى ربا.

⁶القره داغي، علي محيي الدين، صكوك الإجارة، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د15، ج2، (1425هـ-2005م)، ص183-184.

⁷القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية - دراسة فقهية واقتصادية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م)، ص338-339.

خامساً- تصدر على أساس عقد شرعي: أي تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة في الإسلام، والتي تختلف أحكامه تبعاً لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثله.⁸

دوافعها

أولاً- زيادة السيولة: إذ توفر السيولة للمالكي الأصول خاصة التي لا يوجد لها أسواق نشطة لبيعها أو آجال استحقاقها طويلة.

ثانياً- تنوع مصادر التمويل: أي توسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط بهدف الحصول على أصول جديدة، كما تعمل على الموازنة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.

ثالثاً- تقليل مخاطر الائتمان: فمن المعلوم أن المنشأة التي تريد تصكيك بعض أصولها لا تكون مسئولة عن الوفاء بها لحملة الصكوك، لأن التصكيك عملية بيع حقيقي للأصول إلى المنشأة (s.p.v) ومن ثم بيع حقيقي إلى حملة الصكوك، وبذلك تكون نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير.

رابعاً- الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال: أن عملية التصكيك تؤدي إلى تنشيط سوق الائتمان وسوق رأس المال، وذلك من خلال تداول الصكوك التي تصدر عن الأصول.

خامساً- يعتبر مصدر تمويلي من خارج الميزانية: فمن المعلوم أن عملية تصكيك أصول المنشأة المنشئ سوف يخفي رصيد الأصول من الميزانية، لأنه تم بيعها إلى الشركة المتخصصة في ذلك، ويحل محلها (في ميزانية المنشأة المنشئ) ثمنها الذي تدفعه إليه الشركة المتخصصة، وفي نفس الوقت ينخفض قيمة الاستهلاك الإجمالي، ومن ثم ترتفع قيمة الأصول في ميزانية المنشأة المنشئ، وهذا يزيد من قيمة معدل كفاية

⁸أبوغدة، عبد الستار، مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى في مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، (1425هـ)، ص5-8، وانظر: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص291.

رأس المال، كما أن أي منشأة لديها ديون على الغير تستقطع من إيراداتها نسبة معينة لتكوين ما يسمى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وهذا بدوره يقلل من صافي الأرباح للمنشأة، ولكن عندما يتم استخدام التصكيك سوف يلغى رصيد المخصص، ويرد إلى الإيرادات، ولا يظهر في الميزانية، لأن الأصول الخاضعة لذلك تم بيعها أساساً.⁹

أنواعها

تتنوع الصكوك الإسلامية حسب صيغ التمويل الإسلامي المشروعة في كتاب "المعايير الشرعية" والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، وهذا التقسيم هو المعتمد في هذا البحث.

أولاً- صكوك المضاربة

وتعرف صكوك المضاربة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية، ومسجلة بإسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم".¹⁰

حيث ثبت مشروعية عقد المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فتتضح مشروعية المضاربة بقوله تعالى: ﴿وآخرون يضرّبون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (المزمل: 20)، وأما السنة، روى عن صهيب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع لأجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» (أخرجه ابن ماجه)،¹¹ وأما الإجماع، إذ قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على جواز

⁹ عمر، محمد عبد الحليم، التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، 19، (1430هـ-2009م)، ص4.

¹⁰ قرار رقم (5) د 8/4 / 1988 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، 4، ج3، (1408هـ-1988م)، ص2161.

¹¹ ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القرظيني، ضعيف سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج2 (عمان: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ-1997م)، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ص178، رقم (454-2331).

المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر¹²، ولقد تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة من بعد صلى الله عليه وسلم والأمة أجمعت من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها في مختلف العصور من غير كبير،¹³ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المضاربة، ومستند جوازها، أنها تمثل حصة من أعيان أو منافع، إذ وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون هم أرباب المال، وحصيلة الإكتتاب (رأسمال)، ويملك حامل الصك أصول المضاربة، والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال.¹⁴

أنواعها

1. صكوك المضاربة المطلقة: وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً، وإنما يخول المضارب الصلاحيات في إختيار المشروع المناسب.
2. صكوك المضاربة المقيدة: وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروع معين يستثمر فيها أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها وإلا اعتبر متعدياً، وتكون محددة المدة.¹⁵

ثانياً- صكوك المشاركة:

وتعرف صكوك المشاركة بأنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشراكة، وذلك بتعيين

¹² ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ج5 (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م)، كتاب الشركة، ص383.

¹³ الحن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم، ط8، 1428هـ-2007م)، صص 218-219.

¹⁴ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص293.

¹⁵ قحف، منذر، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (1409هـ-1989م)، صص 45-84.

أحد الشركاء لإدارتها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستثمار".¹⁶ حيث ثبت مشروعياً عقد المشاركة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، تتضح مشروعياً المشاركة بقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (النساء: 12)، وأما السنة، روى أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما» (رواه البيهقي)،¹⁷ وحديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في التجارة فلما جاء يوم الفتح قال: «كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني» (أخرج ابن ماجه)،¹⁸ وأما الإجماع، حيث قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع كما ذكره ابن المنذر، وقد تعامل الناس بها"،¹⁹ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المشاركة، ومستند جوازها، أنها تمثل حصة من أعيان أو منافع، إذ وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين، والمكتسبون فيها هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الإكتتاب هي حصة المكتسبون في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك أصول المشاركة بغنمها وقرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.²⁰

¹⁶ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 290.

¹⁷ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي، السنن الصغرى، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ج 1 (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ-1999م)، كتاب البيوع، باب الشركة، ص 671، رقم (2/2201).

¹⁸ ابن ماجه، ضعيف سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ص 243، رقم (1867-2317).

¹⁹ ابن قدامة، مرجع سابق، كتاب الشركة، ص 357. وانظر في ذلك: خوجه، محمد عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، مراجعة: عبد الستار أبوغده (جدة: مجموعة دلة البركة، ط 2، 1995م)، ص 101.

²⁰ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 293.

أنواعها

1. **صكوك المشاركة الدائمة:** وهي مثل الأسهم يكون آجال الصكوك دائمة في العمل، والمكتتبون يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال حياة المشروع في الأرباح.
2. **صكوك المشاركة المؤقتة:** وتمثل هذه الصكوك مشروعاً يكون محدداً بمدة زمنية معينة، ويمكن إسترداد القيمة الأسمية لهذه الصكوك بالتدريج: إذ يحصلون حملة الصكوك على جزء من القيمة الأسمية للصكوك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردو كامل القيمة الأسمية إضافة إلى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ، أو بتعيين زمن محدد: إذ يحصلون حملة الصكوك على القيمة الأسمية للصكوك في تاريخ محدد يصف فيه المشروع، وتوزيع أرباح التصفية على حملة الصكوك، وبذلك ينتهي المشروع.

ثالثاً- صكوك الإجارة

وتعرف صكوك الإجارة بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية".²¹

حيث ثبت مشروعية عقد الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، تتضح مشروعية الإجارة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)، وأما السنة، روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحمام أجره، ولو علم كراهية لم يُعطه» (صحيح البخاري)،²² وعن عبدالله ابن عمر

²¹ قرار رقم 137(15/3) بشأن صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، د15، (1425هـ-2004م)، ص309-310.

²² البخاري، محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المرّي الفاسي المالكي، حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري، تحقيق: عمر أحمد الراوي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م)، ج2، كتاب الإجارة، باب خراج الحمام، ص457، رقم (2279).

ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (أخرجه ابن ماجه)²³، وأما الإجماع، قال الكاساني: " إن الأمة أجمعت على جواز الإجارة قبل وجود الأضم، ويعقدون الإجارة منذ زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا من غير نكير، لأن الناس يحتاجون إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان"،²⁴ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإجارة، ومستند جوازها، أنها تمثل حصة من أعيان أو منافع أو خدمات، إذ وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد على النحو الآتي:

صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود بإستئجارها، والمكتتبون فيها مشتررون لها، وحصيلة الإكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك الأصول على الشيوخ بغنمها وغرمها، وذلك على أساس المشاركة.

صكوك ملكية المنافع، وتحتوي على ثلاثة:

- أ. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموجودة، والمكتتبون فيها مشتررون لها، وحصيلة الإكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوخ بغنمها وغرمها.
- ب. صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: المصدر لتلك الصكوك بائع منفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشتررون، وحصيلة الإكتتاب هي ثمن المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوخ بغنمها وغرمها.
- ج. صكوك ملكية الخدمات: المصدر لتلك الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشتررون لها، وحصيلة الإكتتاب هي ثمن تلك الخدمة، ويستحق حملة الصكوك بيع المنافع بأنواعها (أ، ب، ج) حصيلة إعادة بيع تلك المنافع.²⁵

²³ ابن ماجه، صغف سنن ابن ماجه، كتاب الرهونات، باب أجر الأجراء، ص 287، رقم (1995-2473).

²⁴ الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد محمد تامر، ج6 (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ-2005م)، كتاب الاستصناع، ص96. وانظر: خوجة، مرجع سابق، ص101-105.

²⁵ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص292.

أنواعها

1. **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو وسيط مالي ينوب عنه بغرض بيعها، وإستيفاء ثمنها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
2. **صكوك ملكية منافع الأعيان الموجوده،** وهي نوعان كما يلي:
 - 1-2 وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين أصول بنفسه أو بواسطة وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها منافعها، وإستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
 - 2-2 وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين أصول (مستأجره) بنفسه أو بواسطة وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها، وإستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
3. **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.
4. **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (مثل منفعة التعليم من جامعة مسماة)، وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
5. **صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوفة في الذمة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (مثل منفعة التعليم، ويتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.²⁶

²⁶القره داغي، صكوك الإجارة، مرجع سابق، ص177-251، وانظر: المعايير الشرعية، ص288-289.

رابعاً - صكوك الإستصناع

وتعرف صكوك الإستصناع بأنها: " وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك ".²⁷

حيث ثبت مشروعية عقد الاستصناع في السنة والإجماع، أما السنة، روى عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانه - امرأة قد سماها سهل: « أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أحلس عليهن إذا كلمت الناس »، فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه. (رواه البيهقي)،²⁸ وأما الإجماع، قال الكاساني: " أجزى الاستصناع استحساناً لإجماع الناس عليه، لأنهم يعلمون به في سائر الأعصار من غير نكير "،²⁹ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإستصناع ، ومستند جوازها، أنها تمثل حصة من أعيان، إذ وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها حملة الصكوك (المشتررون) للعين المراد صنعها، وحصيلة الإكتتاب تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيع العين المصنوعة في الإستصناع الموازي إن وجد.³⁰

خامساً- صكوك المراجعة

وتعرف صكوك المراجعة بأنها: " وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك ".³¹

²⁷ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 292.

²⁸ البيهقي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب النجار، ص 16، رقم (2094).

²⁹ الكاساني، مرجع سابق، كتاب الاستصناع، ص 96.

³⁰ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 292.

³¹ المرجع السابق، ص 289-292.

حيث تتضح مشروعية المراجعة عموماً من قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ (البقرة: 198)، وأن المراجعة تدخل في عموم البيوع المشروعة، وأما الإجماع، أجمعت الأمة على جواز المراجعة، إذ قال الكاساني: " إن الناس قد توارثوا هذه البياعات المراجعة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير"³²، كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المراجعة، ومستند جوازها، إذ وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد، وبيان ذلك على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المراجعة، والمكتتبون فيها، هم المشترون لبضاعة، وحصيلة الإكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك السلعة، ويستحقون ثمن بيعها.³³

سادساً- صكوك السلم

وتعرف صكوك السلم بأنها: " وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك "³⁴. حيث ثبت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فتتضح مشروعيته بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة: 282)، والسلم هو نوع من الديون لأن السلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين،³⁵ وأما السنة، روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يُسلفون في التمر العام والعامين أو الثلاثة، فقال: « من أسلف في تمر فيلسف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (صحيح البخاري)،³⁶ وأما

³² الكاساني، مرجع سابق، كتاب البيوع، ص ص 136-137.

³³ المعايير الشرعية، مرجع، ص 292-294.

³⁴ المرجع سابق، ص 289.

³⁵ خوجة، مرجع سابق، ص 44.

³⁶ البخاري، مرجع سابق، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ص 438، رقم (2239).

الإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في المبيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس بحاجة إليه"،³⁷ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك السلم، ومستند جوازها، إذ وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد على النحو الآتي:

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الإكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم)، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.³⁸

سابعاً - صكوك المزارعة

وتعرف صكوك المزارعة بأنها: "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق العقد".³⁹

حيث تتضح مشروعية المزارعة في السنة والإجماع، أما السنة، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع» (صحيح مسلم)،⁴⁰ وأما الإجماع، فقد ثبت في السيرة النبوية: أن رسول الله ﷺ عمل بالمزارعة مع أهل خيبر، وقد عرفت المزارعة في عهد الصحابة دون أن ينكرها أحد منهم فكان بمثابة إجماعاً،⁴¹ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك

³⁷ ابن قدامة، مرجع سابق، كتاب السلم، ص 642-643.

³⁸ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 292.

³⁹ المرجع السابق، ص 290-292.

⁴⁰ مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: أحمد شمس الدين، ج 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م)، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص 31، رقم (1551).

⁴¹ المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية (دمشق: دارالقلم، ط 2، 1428هـ-2007م)، ص 230.

وانظر: حوجة، مرجع سابق، ص 143.

المزارعة، حيث وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو مالك الأرض أو مالك منافعها، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل)، وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف الزراعة، وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون) ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.⁴²

ثامناً - صكوك المساقاة

وتعرف صكوك المساقاة بأنها: " وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحامل الصك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد".⁴³

لقد ثبت مشروعية عقد المساقاة في السنة والإجماع، أما السنة، ما روى أن رسول الله ﷺ دفع نخل خيبر معاملة (مساقاة) وأرضها مزارعة،⁴⁴ وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ﷺ وعن آبائه: " عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم "، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً،⁴⁵ كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المساقاة، حيث وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد وبيان ذلك على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو مالك الأرض أو مالك منافعها التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاه، وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، وقد يكون المصدر هو المساقى (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب

⁴² المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 290.

⁴³ المرجع السابق، ص 290.

⁴⁴ الحن، مرجع سابق، ص 218-219.

⁴⁵ ابن قدامة، مرجع سابق، كتاب المساقاة، ص 231.

الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة إكتناهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها.⁴⁶

تاسعاً- صكوك المغارسة

وتعرف صكوك المغارسة بأنها: " وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحامل الصك حصة في الأرض والغرس ".⁴⁷

حيث أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المغارسة، حيث وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد وبيان ذلك على النحو الآتي: مصدر الصكوك هو مالك الأرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف غرس الشجر، وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل)، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة إكتناهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.⁴⁸

عاشراً- صكوك الوكالة بالاستثمار

وتعرف صكوك المغارسة بأنها: " وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة معينة، تدار على أساس الوكالة بالاستثمار، وذلك من خلال تعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها".⁴⁹ حيث أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الوكالة بالاستثمار، إذ وضع المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد وبيان ذلك على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون،

⁴⁶المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 292.

⁴⁷المرجع السابق، ص 292.

⁴⁸المرجع السابق، ص 292.

⁴⁹المرجع السابق، ص 292.

وحصيلة الإكتتاب هو المبلغ الموكل فيه، ويملك حامل الصك ما يمثله الصك من أصول وبنيتها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة.⁵⁰

المبحث الثاني: الموازنة العامة

هناك عدة مفاهيم للموازنة تختلف باختلاف التشريعات السياسية والاقتصادية في الدولة، ومن أبرز هذه المفاهيم أنها: "تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية للنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مقبلة (سنة)، وتعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تتبناها الدولة". ونظراً لأهميتها في الدولة، فقد أعتبر علماء المالية الإسلامية أن إعدادها أمر واجب، ويراعي في توزيعها الوفاء باحتياجات سائر أفراد المجتمع، ومما يعتبر من فروض الكفاية على الدولة.⁵¹

حيث تظهر أهميتها كونها أداة لتنفيذ السياسة المالية للدولة، فمن خلالها يمكن معالجة الآثار الناجمة عن التضخم، والإنكماش، والكساد الاقتصادي، كما أنها تعتبر أداة رقابية فعالة، فمن خلالها تمكن السلطات التشريعية من الأشراف الكامل على السلطات التنفيذية ومحاسبتها، كذلك تعد أداة لحماية الصناعات المحلية، فمن خلالها يمكن إستخدامها كأداة لحماية المنتجات الوطنية من منافسة المنتجات الخارجية، وذلك من خلال فرض الضرائب، إذ إضافة إلى أنها تعتبر أداة اجتماعية فعالة، وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل بين شرائح المجتمع.⁵²

أهدافها

أن تطور وظيفة الموازنة العامة مرتبط بالأنظمة السياسية والديمقراطية للدولة، ومدى تزايد دورها في مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل المجتمع، ومن ثم يمكن توضيح أهدافها من خلال إستخدامها كأداة للتخطيط، إذ تعمل على تحديد الإستراتيجيات

⁵⁰ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 290-293.

⁵¹ ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 1419 هـ -

1999م)، ص 87.

⁵² غنام، مرجع سابق، ص 23.

والأهداف العامة للدولة، وترتيب أولوياتها، والتعبير عنها بأساليب كمية ومالية، كما أنها تستخدم للتنبؤ بالأحداث المستقبلية، كما أنها تستخدم كأداة لتحقيق التكامل والأنسجام بين الأقسام والإدارات المكونة للدولة، حيث يتم بلورة هذه الأنشطة وصياغتها في إطار خطة واحدة، والتنسيق أمر ضروري في توحيد الجهد والوقت، والكلفة نحو تحقيق أهداف محددة، كذلك تستخدم كأداة للرقابة، للتأكد من تحقيق وتنفيذ الأهداف الموضوعية، ومقارنة الأنشطة الفعلية مع الأنشطة التي تم التخطيط لها مسبقاً، بهدف الوقوف على الانحرافات وتحليلها، ومعرفة أسبابها، ووضع المعالجة المناسبة لها.⁵³

مكوناتها

تحتوي الموازنة العامة على عناصر أساسية تمثل جوانب مكوناتها، وهي:

أولاً- الإيرادات العامة: وهي تشمل الأموال التي تحصل عليها الدولة من الآخرين سواء كانت نقدية أم عينية أو منتظمة بمقابل اوبدون مقابل،⁵⁴ كالضرائب: وهي عبارة عن الاقتطاع المالي الذي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل بغرض تحقيق نفع عام، وتعتبر الضرائب من أهم الإيرادات للدولة الحديثة لما تمتاز به من وفرة الحصيلة، لأن الدولة تحصلها من المكلفين دون مقابل خاص، وإيرادات أملاك الدولة الخاصة: وهي تشمل جميع ما تحصل عليه الدولة من إيرادات ممتلكاتها الخاصة، والتي يمكنها التصرف فيها بشتى أنواع التصرف كالبيع أو الشراء أو التأجير، والتي تتكون من الأملاك العقارية كالأراضي والغابات والمحاجر، إضافة إلى المشاريع الصناعية والتجارية والأوراق المالية، أيضاً مثل الرسوم: أي المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة من الأفراد الذين يستفيدون من الخدمات العامة، مثل رسوم التعليم والتراخيص، والآتاوات: وهي المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة من أصحاب العقارات والأراضي مقابل النفع الخاص الذي يعود على عقاراتهم، والإعانات والتبرعات: وهي الأموال التي تحصل عليها الدولة من

⁵³ المرجع السابق، ص 33-34.

⁵⁴ فحرف، منذر، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1420هـ-2000م)، ص 15.

دول أو منظمات أجنبية لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة أو لتنفيذ بعض المشروعات، وتسمى بالإعانات والمساعدات الخارجية، والتي غالباً ما ترتبط بشروط سياسية أو اقتصادية من الدول المانحة، والتي قد تحد من سيادة الدولة، إضافة إلى الغرامات الجزائية: وهي تشمل العقوبات المالية التي تفرضها الدولة على مرتكبي المخالفات القانونية بهدف ردع الأفراد من ارتكاب المخالفات، وليس بهدف الحصول على إيراد مالي لتمويل نفقاتها.

ثانياً- النفقات العامة: وهي المبالغ النقدية التي تنفقها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بقصد تحقيق النفع العام، وتحتوي على نوعين من النفقات العامة، أحدهما يطلق عليها النفقات التشغيلية، وأهمها: بند رواتب الموظفين العاملين في أجهزة الدولة، وقد تصل نسبتها من 50% إلى 90% في بعض الدول النامية، كما تشمل النفقات التي تصرف على السلع والخدمات اللازمة لأداء وظائفها، أما الشق الآخر يطلق عليها النفقات التطويرية، التي تنفق في الشؤون التعليم، والشؤون الاجتماعية، وتوفير الأمن والحماية للمواطنين، ودفع فوائد الديون المترتبة عليها نتيجة المنح الخارجية.⁵⁵

ثالثاً- عجز الموازنة العامة: ويقصد به عدم كفاية الإيرادات العامة لتغطية التزايد المتواصل في حجم النفقات العامة، بمعنى أن الإيرادات العامة لا تستطيع مجاراة الزيادة المضطردة في النفقات العامة، والتي قد تعود أسبابها إلى الزيادة في النفقات الناتجة عن الزيادة الطبيعية في عدد السكان، مما يترتب على ذلك مسؤولية الدولة في توفير الحاجات الأساسية للناس من مدارس، ومستشفيات، وإقامة الطرق، والجسور، والكهرباء، والاتصالات، والمواصلات.. الخ، أيضاً قد تكون بسبب الزيادة في نفقات الخدمة المدنية، وخصوصاً بند الرواتب والأجور، إضافة إلى زيادة الأعباء الدفاعية والأمنية بسبب الحروب والتهديد الخارجي، وزيادة الأعباء في خدمة الدين العام الداخلي والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة العامة، كما أن الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من قحط وفيضانات، يتطلب زيادة في النفقات العامة لإعانة المتضررين والمحتاجين، وما يصاحبه من الإنفاق التبذيري من

⁵⁵ الشايجي، وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، (عمان: دار الفرائس، 1425هـ - 2005م)، ص 97.

ذوي النفوذ والسلطة، كما يعد إنخفاض الإيرادات العامة السبب الثاني من أسباب عجز الموازنة العامة، والذي قد يحصل بسبب إنخفاض حصيللة الضرائب، مثلاً في حالة الركود الإقتصادي أو عدم كفاءة الأجهزة التنفيذية عند تحصيل المال العام، كما أن الضغط في العبء الضريبي وفرض الضرائب غير العادلة قد تحدث نزعة عند الممولين للتهرب من دفع الضرائب، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى التراجع في النشاط الاقتصادي بسبب فرض ضرائب عالية تتقل على المستثمرين، ومن ثم تقضي على حوافز الإنتاج والتنمية والاستثمار.⁵⁶

رابعاً- معالجة العجز في الموازنة العامة: والذي يغلب في العصر الحالي حدوث عجز في الموازنة العامة لغالبية دول العالم، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية المعاصرة، مما جعلهم يبحثون عن الأدوات الكفيلة لسد العجز بأقل تكلفة ممكنة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ. اتخاذ الإجراءات التقليدية: مثل التخفيف من حجم الحكومة ومزاياها: التقليل من مركزية القرار، والتخفيف من احتمالات دخول الفساد، ورفع مستوى الممارسة الديمقراطية في الوزارات والهيئات العامة، وتحسين مستوى تقديم الخدمة والتضحيات وتقليل التكاليف، وتحسين وصول السلعة إلى أكبر عدد من المواطنين، الأمر الذي يؤدي إلى رفع روح التعاون بين العاملين.⁵⁷

ب. استخدام الأدوات التمويلية التقليدية: مثل زيادة أو فرض ضرائب جديد أو اللجوء إلى الاقتراض العام سواء كان داخلي أو خارجي أو إصدار أدوات الدين العام أو اللجوء إلى الأصدار النقدي لتمويل العجز في الموازنة العامة، ويعد هذا الأجراء وقائي، لأنه معالجة عرضية وليس جذرية، ومن ثم لا ننصح بالإعتماد عليه كثيراً في معالجة عجز الموازنة العامة.

ج. استخدام الأدوات التمويلية: وأهم الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة، وهي مؤسسة الزكاة، والوقف الإسلامي،⁵⁸ بالإضافة إلى وجود أدوات تمويلية إسلامية، منها

⁵⁶ ريان، مرجع سابق، ص 94-99.

⁵⁷ قحف، منذر، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1998م)، ص 63-64.

⁵⁸ أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، التمويل بالعجز: شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (1423هـ-2003م)، ص 65-70.

التمويل عن طريق البيع بأنواعه، ويتم ذلك من خلال بيع السلع والخدمات إلى الحكومة مع تأجيل دفع الثمن، ويمكن أن يكون التمويل بالبيع مباشرةً من الشركات إلى الحكومة أو من خلال البنوك الإسلامية أو عن طريق الإقراض النقدي بدون فوائد من البنوك العاملة في الاقتصاد، وذلك من خلال تخصيص الودائع بالحساب الجاري للإقراض القصير الأجل للدولة وتحملها ضمان للمودع مقابل ذلك، أيضاً طريقة خصصة بعض المشاريع الحكومية من خلال بيعها للقطاع الخاص المحلي، مثل مؤسسات المياه والكهرباء والاتصالات... الخ، إضافة إلى ذلك يمكن الاستفادة من الصكوك الإسلامية في هذا المجال سواء كان لغرض تغطية العجز في الموازنة التشغيلية من خلال إصدار صكوك قرض الحسن أو الاستفادة منها في تغطية الاحتياجات التمويلية في الموازنة التطويرية أو بهدف تملك المشاريع العامة للمجتمع.⁵⁹

احتياجاتها التمويلية

وبناءً ما تقدم يمكن معرفة طبيعة الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة، وذلك من خلال النظر إلى جانب النفقات العامة، إذ تحتوي على ما يلي:

أولاً- الموازنة التشغيلية أو الجارية: وهي تشمل النفقات التشغيلية التالية:

- رواتب الموظفين العاملين في الدولة.

- مصاريف القرطاسية والأدوات الأخرى.

- أجور المباني الوزارات والهيئات وأخرى.

ثانياً- الموازنة التطويرية أو الرأسمالية أو الاستثمارية: ويمكن نستطيع تحديد النفقات

حسب طبيعة الاحتياجات التمويلية اللازمة لتطوير القطاعات الاقتصادية التالية:

1- القطاع الزراعي: وهي النفقات العامة التي تكون متجهة نحو حقول الزراعة

والإنتاج الحيواني، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.

⁵⁹ قحف، منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية - دراسة حالة ميزانية الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (حدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1421هـ-2001م)، ص28-32.

- تمويل المواد الخام اللازمة.
 - تمويل الآلات والمعدات اللازمة.
- 2- القطاع الصناعي: وهي النفقات العامة التي تكون متجهة نحو تصنيع المواد الأولية، وبيعها كمنتجات نهائية، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:
- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
 - تمويل المواد الخام الضرورية اللازمة.
 - تمويل الآلات والمعدات اللازمة.
- 3- القطاع التجاري: وهي النفقات العامة التي تكون متجهة نحو التجارة، أي شراء وبيع المواد والسلع، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:
- تمويل البضائع والمواد الأولية اللازمة.
 - تمويل الآلات والسيارات اللازمة.
 - تمويل الإنشاءات والمباني اللازمة.
- رابعاً- المشروعات العقارية: وهي النفقات العامة التي تكون متجهة نحو إنشاء الإسكان وتطوير الأراضي، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:
- تمويل المواد الخام اللازمة.
 - تمويل تطوير الأراضي والعقارات اللازمة.
 - تمويل إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية اللازمة.
- خامساً- القطاع الخدماتي: وهي النفقات العامة التي تكون متجهة نحو مشاريع الموانئ البحرية، والبرية، والجوية، والجسور، والسكك الحديدية، ومن ثم يمكن تلخيص أهم احتياجاتها التمويلية فيما يلي:
- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
 - تمويل إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية اللازمة.

- تمويل المعدات والآلات والسفن والطائرات والسكك الحديدية... الخ.⁶⁰

المبحث الثالث: تصور مقترح تمويلي لسد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة

ويتناول هذا المبحث دراسة الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية تصلح للإستعمال في تعبئة الموارد المالية اللازمة لدعم الموازنة العامة، إذ تحتاج الموازنة العامة إلى مختلف أشكال التمويل في مختلف المراحل، والتي يمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة.
- تمويل الآلات والمعدات والسيارات اللازمة.
- تمويل المباني والإنشاءات والآثاث اللازمة.⁶¹

كما أن الصكوك الإسلامية تتنوع تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع، ومن ثم يمكن النظر إلى الصكوك الإسلامية من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية بشقيه الاقتصادي والاجتماعي:

أولاً- إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاجتماعية

أي يمكن إصدار صكوك إسلامية لغايات التنمية الاجتماعية أي غير مربحة في الدنيا، وإنما لها أجراً عظيماً في الحياة الآخرة، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

أ. صكوك خيرية : وهي الصكوك التي تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم في الحياة الآخرة، مثل الوقف على المدارس أو الفقراء.. الخ.⁶²

⁶⁰ زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، (2006م)، ص 43-49.

⁶¹ محمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1419هـ-1998م)، ص41.

⁶² دوابه، أشرف، دراسات في التمويل الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، 1428هـ-2007م)، ص 201-202، ص166.

ب. **صكوك القرض الحسن:** وهى الصكوك التي تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، ونشير هنا إلى أنه يمكن لأي حكومة أن تستفيد من هذه النوع في دعم عجز الموازنة العامة، مثلاً إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة، فيتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنة، فيتم الإقبال عليه من قبل الجمهور أو الإيعاز للبنوك العاملة في الدولة من خلال البنك المركزي لشراء هذه الصكوك، وذلك بالاعتماد الحسابات الجارية المودعة لديها كأمانة، لأنها لا تدفع عليها أي تكلفة وبضمان الدولة، وهى تسدد خلال سنة واحدة.

ثانياً- الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاقتصادية:

كما يمكن إصدار صكوك إسلامية لغايات استثمارية، إذ تعمل على التنمية الاقتصادية، ويدخل في هذا الإطار ثلاثة مجموعات التالية:

المجموعة الأولى- الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان - غالباً:

ويقصد به ما يمثل الصكوك نتيجة الاكتتاب هو من الأشياء القابلة للحصر، وأن هذه الموجودات يكون أغلبها من الأعيان، وليس من النقود والديون، ومفهوم الغلبة للأعيان يعني أن تكون نسبتها 51% على الأقل، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:⁶³

أولاً- **صكوك المضاربة (المقارضة):** وهى عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة من خلال إصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها بأعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة، وبنسبة ملكية كل منهم فيه.

وهى تشمل الصكوك التي تعرض للإكتتاب العام على أساس قيام المنشأة التي تصدرها بإدارة العمل بأعتبارها المضارب تجاه رب المال، وتكون العلاقة هنا بين الطرفين

⁶³حمود، مرجع سابق، ص71.

علاقة مضاربة بكل ما تشمله العلاقة من موجبات والتزامات، كما يشترط لصحة المضاربة أربعة شروط بالنسبة لرأس المال وهي: أن يكون من النقود، وأن لا يكون ديناً في ذمة المضارب، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مسلماً للعامل بعد اكتمال الإكتاب، كذلك هناك شرطان للربح وهما: معلومية قدر الربح، وكونه حصة شائعة من جملته، ويمكن أن يشمل صكوك المضاربة الأنواع التالية:

1. **شركة المضاربة الزراعية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة زراعياً سواء عن طريق اكتراء الأراضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع حسب الضوابط الفقهية للمزارعة، فالصكوك الصادرة تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذور، وإعداد الأرض، وتسميد الزرع، ومن ثم حصاد المنتجات، وإعدادها للتسويق المنظم.
2. **شركة المضاربة الصناعية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، حيث تشتري مثلاً برأس مال المضاربة أقمشة وتفصلها قمصاناً، وكذلك شراء الحبيبات البلاستيكية وسكبها بصورة أنابيب أو أباريق أو جالونات. وعليه فإن المنشآت الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة للإكتاب على أساس استخدامها في شراء المواد الخام، وتجهيز الإنتاج لموسم الحج في السعودية مثلاً أو للتصدير إلى الأسواق، ويتم الإعلان عن الأرباح ونسبة التوزيع وسائر الشروط المقبولة شرعاً.
3. **شركة المضاربة التجارية:** وهي تشمل جميع الحالات التي ترغب فيها المنشأة بالتجارة في السلع الجاهزة الصنع، إذ تشمل هذه المتاجرة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، والصك الصادر يمثل حصة في مجموع الموجودات التي تدخل فيها السلع المشتراه.
4. **شركة المضاربة العقارية:** وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة عقارياً أي تقوم على شراء الأراضي أو إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية.⁶⁴

⁶⁴الدماغ، زيد، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإحتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين - تحديات وآفاق، كوالالمبور، (1429هـ - 2008م)، ج2، ص540-543.

ثانياً- صكوك المشاركة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب في إنشاء مشروع استثماري معين أو تطوير مشروع قائم، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة، كما أنها تعين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1. **صكوك المشاركة المستمرة:** وهي تشمل حالات الصكوك التي تصدر لتمويل شراء عقار تديره جهة متخصصة مثلاً، بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم.

2. **صكوك المشاركة المتناقصة:** وهي تشمل حالات الصكوك التي تصدر لإنشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداته ومصاريفه، مثلاً تبدأ المشاركة بنسبة 5% من جانب المنشأة، و95% من جانب حملة الصكوك، وتكون الأرباح بالحصصة الشائعة لكل طرف، ويمكن للمنشأة المصدرة أن لا تقبض نصيبها من الأرباح، وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادره لذلك المشروع.

المجموعة الثانية- الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع: وهي عبارة عن

وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلاً، وبغرض تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:⁶⁵

1. **صكوك الأعيان المؤجرة:** وهي تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكاً يمثل ملكيته للعقار، وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية، فالصكوك هنا هي صكوك أعيان مؤجرة.

⁶⁵ قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة، ص 309-310.

2. **صكوك المنافع:** ويشمل هذا النوع من الصكوك حالات الإستئجار أو الكراء، إذ يمكن إستئجار منافع الأشياء مثلاً كالمكاتب، والمصانع، والسيارات، والسفن، والطائرات، وذلك بهدف تأجيرها، وبناءً عليه يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لأجرة لمدة خمس سنوات، مثلاً إستئجار طائرة البوينج 727، ليتم تأجيرها لمدة أقل، وهذا يحدث كثيراً في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة.

3. **صكوك الخدمات:** وهي صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، إذ يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي بإصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص، مثلاً لتأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين وتنظيم عملهم، وفي المقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال الحراسة والصيانة أو أعمال النظافة أو إدارة المستشفيات... الخ، ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين، وبين الإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحاً للقسمه بالحصه الشائعة المعلنة.⁶⁶

المجموعة الثالثة- الصكوك الاسلاميه المتمثلة في موجودات الديون:

وهي تشمل عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون، إما بطريق البيع الآجل (كما في بيع المراجعة) أو بطريق الإلزام (كما في بيع السلم، والإستصناع) ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1. **صكوك المراجعة:** وهنا يمكن للمنشأة شراء معدات أو تجهيزات أو خامات، وذلك من خلال إصدار صكوك المراجعة بناءً على طلب المنشأة المحتاجة، وإستعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة والربح الذي تقدمه مع بيان مدة الوفاء، و ضمانات الإصدار في كل حالة.

2. **صكوك السلم:** وهنا يمكن للمنشأة إستخدام صكوك السلم في تنمية الإنتاج الوطني، مثلاً في مجال البترول أو الزراعة أو الإنتاج الحيواني، إذ يتم الشراء والتسليم

⁶⁶فحف، منذر، سندات الإيجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2000م-1413هـ)، 39-40.

والتخزين، ثم البيع بسعر السوق، ويمكن أيضاً أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء سلماً بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة، وبأسعار ترتفع تدريجياً كلما اقترب موعد التسليم.

3. **صكوك الإستصناع:** وهنا يمكن للمنشأة أن إستخدام صكوك الإستصناع في مجال إستصناع المباني أو الحافلات أو السفن، وذلك من خلال إصدار صكوك الإستصناع على أساس أن يشتري المكتتبون فيه، وتتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسبها.⁶⁷

النتائج والتوصيات

النتائج

1. تمثل المبادئ والقواعد الإسلامية أساساً مرناً لإستحداث منتجات مالية إسلامية متنوعة، لذلك ينبغي أن تبذل جهود كبيرة في مجال تطوير الصكوك الإسلامية بما يجعلها أكثر إستخداماً لمختلف القطاعات الاقتصادية.
2. غياب الإطار القانوني واللوائح التفسيرية المنظمة لأعمال الصكوك الإسلامية، إضافة إلى ذلك تطوير التشريعات والأنظمة المنظمة لأعمال الموازنة العامة.
3. تعد صناعة الصكوك الإسلامية حديثة العهد، لذلك تمثل الموارد البشرية المؤهلة اللازمة للعمل فيها جانباً مهماً لمواكبة التطور والتوسع في سوق الصكوك، فهي بحاجة مستمره إلى تأهيل الكوادر البشرية بمختلف التخصصات للعمل في هذه الصناعة.
4. صلاحية إستخدام الصكوك الإسلامية في تسهيل أو تعبئة الموارد المالية اللازمة، فهي تنوع تنوعاً واسعاً، فتشمل صكوك الإجارة، وصكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإستصناع، وصكوك السلم، وصكوك القرض الحسن... الخ، كما تنوع وفقاً للأجل، فهناك صكوك قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

⁶⁷ الدماغ، مرجع سابق، ص 540-543.

5. من أجل متطلبات التنمية الاقتصادية، إذ تحتاج إلى تصويب وترشيد استخدام الصكوك الإسلامية نحو الاستثمار المباشر في مختلف القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد، مثل دعم المشاريع العامة والتنموية من خلال الموازنة العامة، بدلاً من تركيز استثمارها على قطاع الخدمات المالية والعقارية.
6. صلاحية استخدام الصكوك الإسلامية كبديل لأدوات الدين العام في معالجة العجز في الموازنة العامة أو استخدامها لأغراض السياسة النقدي.

التوصيات

1. ضرورة توحيد الفتاوي والالتزام بالمعايير الشرعية والفنية المتعلقة بالصكوك الإسلامية، وذلك من خلال البنوك المركزية والجهات المتخصصة الأخرى.
2. ضرورة سن التشريعات القانونية والتعليمات التفسيرية التي تنظم عملية التصكيك وأعمال الموازنة العامة، وتوفير مقومات البنية التحتية الملائمة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية.
3. ضرورة إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب وعقد مؤتمرات وحلقات نقاش في مجال الصكوك، بهدف تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة للعمل في سوق هذه الصناعة.
4. ضرورة العمل على نشر ثقافة الصكوك الإسلامية وتطبيقها في مختلف القطاعات الاقتصادية، للاستفادة من الأموال المدخرة بدلاً من الاحتفاظ بها.
5. حث البنوك الإسلامية على دعم المشاريع الكبرى والمساهمة في معالجة العجز في الموازنة العامة، وهذا يتم من خلال إنشاء إدارة متخصصة لها.
6. حث البنوك الإسلامية على إستحداث أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل، ومن ثم توجيه نحو الاستثمار المباشر في المشروعات ذات النفع العام.
7. ضرورة العمل على استخدام الصكوك الإسلامية بدلاً من أدوات الدين العام، إضافة إلى صلاحية استخدامها لأغراض السياسة النقدية.